فحذف المجزوم وقال قوم لاحاجة الى الخبر لانه فى معنى لا يحتاج
الى الخبر وهو اكتف وهكذا كل اى اتيني تجزى او تستزجى
واتقى الله امرؤ وفعل خير اثيب عليه كان معناه ليتق وليفعل
خيرا قلت اختلف فى عامل الجزم فى هذا الفعل على اقوال
احدها ما ذهب اليه الجمهور من ان الجازم هو اداة الشرط
المقدرة بعد الطلب فلعل المصنف يختار هذا القول
وردة بن مالك بقوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا
يقيموا الصلاة ووجهه انه لو كان الجزم فى جواب
شرط مقدر اى ان تقل لهم اقيموا الصلاة يقيموها لاستلزم
ان لا يتخلف احد من المقول لهم ذلك عن الامتثال
ولكن التخلف واقع واجاب ولده بان الحكم مسند اليهم
على سبيل الاجمال لا الى كل فرد فيحتمل ان يكون الاصل يقيم
اكثرهم ثم حذف المضاف واقيم عنه المضاف اليه
فارتفع واتصل بالفعل وباحتمال انه ليس المراد بالعباد
الموصوفين بالايمان مطلقا بل المخلصون منهم وكل
موحد مخلص قاله الرسول افعد الصلاة اقامها واجاب
غيره بانه يكفي الشرط فى كونه شرطا توقف الجزاء عليه وان
كان منوقفا على شئ اخر كجواب توضأ صحت صلاتك
فلا يلزم وان يكون علة تامة وقيل الجزم بما قبل
الفعل من الامر والنهي وغيرهما على تضمن معنى الطلب
معنى ان كما فى اسمها الشرط نحو ما تاتني اكرمه فاغنى
ذلك التضمن عن تقدير لفظها بعد الطلب وبنى
عليه بن مالك فى شرح الكافية ونقل عن الخليل
وسيبويه ورد بان تضمن هذه الاشياء معنى الشرط
ضعيف لان التضمن انما يحتمل التضمن بزيادة بتغيير

الوضع

الوضع والاضمار بزيادة بغير تغيير فهو اسهل وبان تضمن
الفعل معنى الحرف اما غير واقع او قليل وقيل الجزم بهذه
الاشياء لا على وجه التضمن بل على جهة النيابة عناب
الشرط بمعنى انه حذف جملة الشرط وانيب هذه منابها
فالعمل فيكون جزمها لنيابتها مناب الجازم لا لتضمن الجازم
وردبان نائب الشئ يودي معناه والطلب لا يودي
معنى الشرط وقيل الجازم لام مقدرة فاذا قيل لا تزل
تصب خيرا فمعناه لتصب خيرا قاله ابو حيان وليس
بشئ لانه لا يطرد فى مواضع الجزم الا بتجوز كثير
وعلى هذا الاستدلال على الم ايضا لم يبع الحصر وقيل
الرضى والجزم الجزاء هذه الاشياء لان مقدرة ظاهر
مذهب الخليل لانه قال ان هذه الاوائل كلها فيها
معنى فلذلك انجزم الجواب ومذهب غيره ان ان مع
الشرط مقدرة بعدها وهي دالة على ذلك استنكارهم
اسناد الجزم للفعل وليس ما استبعدوه ببعيد لانه
اذا جاز ان يجزم الاسم المضمن معنى ان فعلين فالمانع من ان
يجزم الفعل المضمن معنى ان فعلا واحدا قال الحفيد قلت
هذا مشكل لان معنى الشرط ولا متضمنا له مع حرف
الشرط لما فيه من التعسف ولا يجوز ان يكون فعل الشرط
مقدرا بعد الفجاءة لفتح اظهاره بدون حرف الشرط بخلاف اظهاره
معه قلت انه متضمن له مع حرف الشرط وليس فيه
تعسف كذا قيل وفيه نظر قلت ما مل على ان المانع ان يمنع
عدم جواز كونه مقدرا بعد اداة الشرط موجودة الى
هنا كلام الحفيد وما بقي يجزم فعلين يسمى الاول
منهما شرطا لانه شرط لتحقق الثاني ويسمى الثاني جوابا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)